

صادر رقم: ع ح ٥٣٨/
التاريخ: ٨ / ١٠ / ٢٠٢٣

منشور لجميع الفنادق
رقم (١٠١) لعام ٢٠٢٣

السيد / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد...

الموضوع : قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بخصوص إقامة الأجانب بمصر

أتشرف أن أرفق لسيادتكم قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٢٦) لسنة ٢٠٢٣ الوارد إلينا من وزارة السياحة والآثار، بخصوص دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الإحترام والتقدير،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد (١) صفحة.

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى
جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتعين على الأجانب المتقدمين للإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية
للحصول على حق الإقامة للسياحة أو لغير السياحة تقديم إيصال يفيد قيامهم
بتحويل ما يعادل رسوم (الإقامة / غرامات التخلف / تكاليف إصدار بطاقة الإقامة)
من الدولار أو ما يعادله من العملات الحرة إلى الجنيه المصرى من أحد البنوك
أو شركات الصرافة المعتمدة .

(المادة الثانية)

يجب على الأجانب المقيمين بالبلاد بصورة غير شرعية توفيق أوضاعهم
وتقنين إقامتهم شريطة وجود مستضيف مصرى الجنسية ، وذلك خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل بهذا القرار ، مقابل سداد مصروفات إدارية بما يعادل ألف دولار
أمريكى تودع بالحساب المخصص لذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والضوابط التى
تحددها وزارة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٢٠٤ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩